

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون فى مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسنى مبارك**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بولندا  
للتعاون في مجالى الثقافة والتعليم

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد  
«الطرفان» ؛

سعيًا لمزيد من تطوير العلاقات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا  
في مجالات الثقافة والتعليم ؛

وانطلاقًا من الحاجة إلى تقوية العلاقات الثنائية والتعاون وتأسيسها على مبادئ  
خلاقة جديدة تعكس علاقات الصداقة التقليدية بين البلدين والشعبين ؛

واقترانًا منهما بأن التعاون في مجالات الثقافة والتعليم سوف يسهم في إيجاد  
تفاهم متبادل أفضل ، وتحسين العلاقات على كافة المستويات ؛

قد قررتا إبرام هذا الاتفاق واتفقتا على ما يلى :

### ( مادة ١ )

يدعم الطرفان جميع المبادرات التى تهدف إلى مزيد من التوسع فى مجالات التعاون الثقافى ،  
والفنون ، والتعليم ، والشباب والرياضة ووسائل الإعلام الجماهيرية ومجالات أخرى  
تمشيًا مع أحكام هذا الاتفاق .

### ( مادة ٢ )

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المؤسسات والمنظمات المعنية طبقًا لهذا الاتفاق .

### ( مادة ٣ )

يدعم الطرفان أنشطة المنظمات غير الحكومية المتفقة مع أهداف هذا الاتفاق  
وفقًا لقوانين الدولتين .

## ( مادة ٤ )

يدعم الطرفان التعرف على الإنجازات الثقافية لبعضها البعض كما يعززان التبادل والتعاون في دوائر الثقافة وبصفة خاصة عن طريق الآتى :

- تبادل الخبراء والأشخاص الآخرين الفعّالين في مجال الثقافة .
- تبادل الفنانين والفرق الفنية .
- نشر ترجمات الأعمال الأدبية الرئيسية للطرف الآخر .
- عرض وإذاعة الأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية .
- عرض الأعمال الفنية .
- مشاركة ممثليهما في المهرجانات الدولية والمسابقات والاستعراضات واللقاءات والمؤتمرات الثقافية التي تنظم في بلد الطرف الآخر .
- التعاون بين دور النشر بما في ذلك ترجمة وتوزيع الكتب والإصدارات الأخرى وفقاً لتشريعات حقوق الطبع والملكية الفكرية .

## ( مادة ٥ )

يدعم الطرفان تبادل المساعدة في مجال حماية والمحافظة على القيم والتراث الثقافى لكل منهما بهدف دفع التكامل الثقافى والتنمية الثقافية لدولتيهما .

يستمر الطرفان فى التعاون فى مجال الآثار ، ويدعمان التعاون بين الأثريين من كلا الدولتين .

يدعم الطرفان التعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات العلمية المعنية بالآثار وعلى وجه الخصوص « المجلس الأعلى للآثار » بجمهورية مصر العربية و « مركز جامعة وارسو لآثار البحر المتوسط » فى القاهرة ، يتم تحديد التفاصيل عن طريق اتفاقيات منفصلة بين المؤسسات المعنية .

كما يتعاون الطرفان فى مجال مكافحة الاتجار الدولى غير المشروع فى الآثار .

## ( مادة ٦ )

يعمل الطرفان على دعم وتسهيل التعاون فى مجال الأرشيف ، وإدارة المتاحف والمكتبات كما يدعمان عقد برامج للتعاون بين المؤسسات المعنية .

## ( مادة ٧ )

يدعم الطرفان التعاون فى مجال التصوير السينمائى ويشجعان التعاون بين مؤسسات ومنظمات وجمعيات الأعلام وتقديم أفلام الطرف الآخر فى الحفلات ومهرجانات الأفلام الدولية على أسس غير تجارية .

## ( مادة ٨ )

فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المبرمة على أساس هذا الاتفاق ووفقاً للقوانين الملزمة واستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، سوف يقوم الطرفان بتسهيل الحصول على ما يلى :

- تأشيرات الدخول اللازمة وتصاريح الإقامة المؤقتة للأفراد المشاركين .
- تصاريح مؤقتة لاستيراد المعدات والأشياء والمواد المطلوبة .

## ( مادة ٩ )

يدعم الطرفان التعاون فى مجالات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا عن طريق دفع :

- التعاون المباشر بين المدارس العليا بما فى ذلك المدارس الفنية وتشجيعها على عقد اتفاقيات مباشرة .
- تبادل العلماء والأساتذة الأكاديميين والخبراء والمحاضرين والمتخصصين لإلقاء المحاضرات والمشاركة فى الأحداث العلمية والمؤتمرات والندوات .
- إتاحة فرص للدراسات العليا والتدريب وفقاً للشروط التفصيلية المنصوص عليها فى البروتوكولات التنفيذية .
- تبادل الشباب والطلاب والمدرسين بهدف الدراسة والتدريب العملى ورفع الكفاءات المهنية .
- تبادل الإصدارات والمعلومات والوثائق المتخصصة فى مجال التعليم بما فى ذلك المناهج والبرامج الدراسية للتعليم العالى .

## ( مادة ١٠ )

يدعم الطرفان التعاون فى إطار منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية الأخرى فى مجالات الثقافة والعلوم والتعليم .

( مادة ١١ )

يعزز الطرفان الاتصال المباشر بين منظمات الشباب وتبادل الوفود الشبابية بهدف دعم التفاهم المتبادل وترسيخ التعاون .

كما يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الرياضية ويشجعان كافة المبادرات التي تهدف إلى تنمية هذا التعاون .

( مادة ١٢ )

يعزز الطرفان التعاون في مجال العلوم الطبية والوقاية الصحية ويتم تنفيذ هذا التعاون على أسس اتفاقيات منفصلة .

( مادة ١٣ )

يدعم الطرفان تنمية التعاون بين مؤسسات الإذاعة والتليفزيون ومجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الاستعلامات .

( مادة ١٤ )

يشجع الطرفان التعاون في مجال السياحة من خلال تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية وعن طريق الاشتراك في المناسبات السياحية .

( مادة ١٥ )

لا يحصل هذا الاتفاق دون إمكانية عقد أشكال أخرى للتعاون في المجالات التي لم يشملها هذا الاتفاق والتي تتفق مع أهدافه .

( مادة ١٦ )

تحدد الشروط المالية الخاصة بالتعاون عن طريق الاتفاقيات المباشرة وبرامج التعاون بين المؤسسات والوزارات المعنية ، وفقاً لإمكانياتها ووفقاً للقوانين السارية في كل دولة وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

( مادة ١٧ )

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

( مادة ١٨ )

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه ، وذلك قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر على الأقل .  
فى حالة إلغاء هذا الاتفاق فإن كافة البرامج والاحتفاليات والمشروعات التى بدأت ولم تستكمل بعد فى ظل هذا الاتفاق يجرى إتمام تنفيذها بموجب شروط هذا الاتفاق .

( مادة ١٩ )

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يحل محل ويلغى الاتفاق الشقافى الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وجمهورية بولندا الشعبية آنذاك الموقع فى القاهرة فى ٢ فبراير ١٩٥٧  
حرر فى القاهرة فى ٢٨/٩/٢٠٠٢ من أصلين كل منهما باللغات العربية والبولندية والإنجليزية ولكل نص ذات الحجية .  
وفى حالة أية اختلافات فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية بولندا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجالى الثقافة والتعليم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط